

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 814 لسنة  
1375 الموافق 2007 بتقرير حكم في  
شأن توريد بعض السلع والبضائع



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (814) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتقرير حكم في شأن توريد بعض السلع والبضائع

### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل الواتسمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 1976 مسيحي، بشأن مكافحة تهريب البضائع وتعديلاته.
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (8000) المؤرخ في 1375/7/9 و.ر. وكتابه رقم (8584) المؤرخ في 1375/7/21 و.ر.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والابستمار بكتابه رقم (6839) المؤرخ في 1375/9/3 و.ر.
- وعلى اجتماعات اللجنة الشعبية العامة المنعقد بتاريخ 7/31 - 8/105 لسنة 1375 و.ر. المخصصة لدراسة ملف الاقتصاد وتنظيم التجارة.

«—————»  
مادة

مادة (1)

يحظر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار توريد السلع والبضائع عبر المنافذ البرية

للجمهورية العظمى، باستثناء السلع والبضائع ذات المنشأ في الدول الواقعة

الجمهورية العظمى .



